

المجلس (77) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال الحجاوي رحمه الله باب الاعتكاف ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه الا عاتب في كل مسجد سوى مسجد بيتها ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها - [00:00:00](#)

لم يلزمه فيه وان عين الافضل لم يجزه عكسه بعكسه. ومن نذر زمانا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. وخرج بعد اخره ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد منه. ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترطه - [00:00:20](#)

وان وطئ في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه. كتاب مناسك بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:50](#)

ما لنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:01:15](#)

وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد تقدم لنا ما يتعلق صيام مستحب وما يكره من الصيام وما يحرم وكذلك ايضا تقدم لنا ما يتعلق بحكم قطع الفرض - [00:01:35](#)

ما يتعلق بقطع النفل. وهل يلزم النفل بالشروع فيه؟ وهل يجب قضاؤه اذا قطع الى اخره. وشرعنا في احكام الاعتكاف ذكرنا تعريف الاعتكاف باللغة والاصطلاح وحكمته وان حكمته هو جمع القلب على الله عز وجل والانقطاع - [00:02:06](#)

عن الخلق الى الخالق تقدمنا من شروط الاعتكاف الصوم هل يشترط الصوم صحة الاعتكاف او نقول بان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وان الصواب ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف كما مشى عليه المؤلف رحمه الله - [00:02:36](#)

الله تعالى وذكرنا غير ذلك من قول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد وايضا عمر رضي الله تعالى عنه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام الى اخره. والليل ليس محل للصيام - [00:03:11](#)

وكذا ما يتعلق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للصوم. في العشر الاول من شوال. ويدخل في هذه العشر يوم العيد والعيد ليس محالا للصيام الى اخره. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:03:31](#)

ولا يصح الا في مسجد تجمعه فيه هذا الشرط الثاني الذي ذكره المؤلف رحمه الله من شروط صحة الاعتكاف ان يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة. والمعتكف لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون رجلا. والحالة الثانية ان يكون - [00:03:57](#)

هنا امرأة اما الحالة الاولى وهي ما اذا كان المعتكف رجلا فيقول لك المؤلف رحمه الله الله تعالى لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يجمع فيه. يعني تقام فيه جماعة ودليل ذلك قول الله عز وجل وانتم عاكفون في المساجد وانتم - [00:04:43](#)

عاكفون في المساجد وايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم تدل لذلك فان النبي عليه الصلاة والسلام اعتكف في مسجده وايضا لو اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة للزم من ذلك - [00:05:13](#)

احد امرين الامر الاول ان يترك الجماعة. وصلاة الجماعة واجبة. فيكون فعل سنة وترك واجبا او الامر الثاني ان يكثر الخروج من معتكفه الى صلاة الجماعة. ولا شك ان ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد فهو سيقل بركن الاعتكاف. ولهذا ذهب المؤلف رحمه الله

الى انه يشترط ان يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة حنفية. وكذلك ايضا المالكية. والرأي الثاني اما الرأي الثاني انه لا يشترط ان يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة. وهذا قول المالكية - [00:06:22](#) والشافعية. يعني يقولون يصح في كل مسجد. ولا يشترط ان يكون في مسجد اذ تقام فيه الجماعة لكن قالوا اذ تخلل اعتكافه ان تخلل اعتكافه معاذ فانه يجب ان يكون في الجامع يقولون اذا - [00:06:59](#)

قل الاعتكاف جمعة فانه يجب ان يكون في الجنة. فعندنا الرأي الثاني رأي المالكية والشافعي انه لا يجب ان يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه جماعة لكن قالوا ان تخلل اعتكافه - [00:07:29](#)

فانه يجب ان يكون في الجامع. ويستدلون بعموم الاية وان عاكفون في المساجد وهذا يشمل كل مسجد. طيب الرأي الثالث في هذه المسألة ان الاعتكاف لا يصح الا في المساجد الثلاثة. المسجد الحرام والمسجد النبوي. والمسجد الاقصى - [00:07:49](#)

وما عدا ذلك فان الاعتكاف لا يصح فيه فلا يصح في بقية المساجد. نعم لا يصح في بقية المساجد. ودليلهم على ذلك حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد - [00:08:19](#)

الثلاثة نعم لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة وهذا الحديث رواه البيهقي وكذلك ايضا الطحاوي في مشكل الآثار والذهبي في سير اعلام النبلا لكنه لا مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. نعم لا يثبت مرفوعا للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:49](#)

عبد الرزاق في مصنفه اخرجه موقوفا. على حذيفة ليس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق اوثق من غيره ممن رفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام كمحمد ابن ادم فقد اضطرب في متنه وكذلك ايضا هشام ابن عمار ومحمد بن فرج - [00:09:19](#)

الرزاق اوثق من هؤلاء وقد اوقفه على حذيفة. ولو فرض انه صحيح وانه ثابت انه يحمل على ماذا؟ على الكمال. يعني لا اعتكاف كامل الا في المساجد الثلاثة. لان الاعتكاف - [00:10:00](#)

توفرت فيه شروطه واركانه. وعلى هذا نقول لو فرض ثبوته نقول لا اعتكاف كاملا الا في المساجد الثلاثة فالاقرب في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة وهو قول وسط وان - [00:10:20](#)

اعتكاف يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة. قال مؤلف رحمه الله تعالى الا المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها. المرأة هذه الحال الثانية. المرأة يقول المؤلف رحمه الله تعالى يصح ان تعتكف في كل مسجد الا مسجد بيتها. وهذا ما عليه - [00:10:42](#)

جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى. وعلى هذا نعم ويخالف في ذلك الحنفية الحنفية يخالفون في هذه المسألة. فيرون ان المرأة يصح ان تعتكف في مسجد بيته والصواب ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله. وان المرأة لابد ان تعتكف في المسجد - [00:11:12](#)

العام وانه لا يصح ان تعتكف في مسجد بيتها. ويدل لذلك اعتكاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده لو صح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك ازواجه - [00:11:44](#)

ولهذا لما ضربنا الى اخره قال وسلم البر اردنا فانكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهن فالصواب في هذه المسألة ما عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى وان المرأة - [00:12:04](#)

تعتكف في كل مسجد. نعم الا مسجد بيتها. طيب وش يكون هناك وش يكون فرق بين الرجل وبين المرأة ما هو الفرق بين الرجل وبين المرأة؟ الرجل يشترط ان يكون المسجد مما تقام فيه - [00:12:24](#)

جماعة اما المرأة فلا يشترط ان يكون المسجد مما تقام فيه جماعة. لان المرأة ليست من اهل الجمع والجماعات. فلو فرض ان عندنا مسجدا هجره الناس لا يصلون فيه فالرجل لا يصح ان يعتكف فيه. لكن بالنسبة للمرأة يصح ان تعتكف به - [00:12:44](#)

فيقول المؤلف رحمه الله ان المرأة ففي كل مسجد سوى مسجد بيتها قال ومن نذره او الصلاة في مسجد غير الثلاثة وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى. ومن نذره يعني نذر الاعتكاف. نعم الظمير يعود - [00:13:14](#)

الى الاعتكاف او الصلاة نذر الاعتكاف في احد المساجد الثلاثة. او الصلاة يعني نذر الصلاة في في احد المساجد الثلاثة فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى وافضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى - [00:13:48](#)

لم يلزم لم يلزمه وان عين الافضل لم يجز فيما دونه. وعكسه بعكسه اذا نذر الاعتكاف او الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة. نذر الاعتكاف او الصلاة هذه المسألة لها حالتان. الحالة الاولى ان ينذر الصلاة او الاعتكاف. في غير - [00:14:19](#) المساجد الثلاثة في غير المسجد الحرام مسجد النبوي والمسجد الاقصى. يقول لك المؤلف رحمه الله لا يلزمه فمثلا لو قال لله علي ان اصلي في الجامع الفلاني في البلد الفلاني. لا يجب عليه ان يوفي به - [00:15:00](#) لو قال الله علي ان اعتكف في المسجد الفلاني في البلد الفلاني يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لم يلزم لا يجب عليه ان يوفي بنذره فيما يتعلق بالمكان - [00:15:26](#) واما العبادة فانه يجب عليه ان يوفي بها. وهذا قول جمهور اهل العلم وما دليلهم على قالوا يلزم من القول بوجوب الوفاء في المسجد الذي عينه ماذا؟ شد الرحال. يلزم يترتب على ذلك ان يشد الرحل الى هذه المسجد. الى هذا المسجد - [00:15:46](#) والرحال لا تسد لا تشد الا الى تلهج مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى هذه البقع الثلاث ما في بقع تشد لها الرحال الا هذه الثلاثة البقع فقط المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى. قالوا لا يلزم - [00:16:16](#) لانه يترتب على ذلك لو قلنا باللزوم شد الرحل الى غير هذه المساجد الثلاثة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شد الرحال الا اليها. وهذا قول جمهور اهل العلم رحمهم الله - [00:16:46](#) والرأي الثاني الرأي الثاني ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله تعالى انه يلزمه اذا كان له اذا شرعية يعني اذا كان له ميزة شرعية فانه ولم يترتب على ذلك نعم - [00:17:06](#) نعم لم يترتب على ذلك شد الرحل. نعم. اختيار شيخ الاسلام ابن قدامة قال يلزمه اذا لم يترتب على ذلك شد الرحم. شيخ الاسلام قال يلزمه اذا كان له شرعية ولنفرض ان هذا المسجد له ميزة شرعية مثلا آ - [00:17:26](#) كونه آ ان قديما نعم كونه مثلا آ تصلى فيه الجمع. كونه جامعا الى المهم اذا كان له ميزة شرعية ككونه جامعا مثلا او كونه قديما عتيقا او كونه بعيدا ونحو ذلك فانه يجب عليه ان يوفي به - [00:17:56](#) ما دام انه لا يترتب عليه شد الرحم. وابن قدامة كما ذكرنا قال يجب عليه ان يوفي به المعنى اللي يترتب على ذلك شد الرحم. وهذا القول هو الصواب. لان المحذور الذي من اجله - [00:18:36](#) على الجمهور لا يلزم الوفاء بالنذر في غير المساجد الثلاثة انتفع. اذا قلنا بشرط الا يترتب على ذلك محذور شرعي من شد الرحل. هذه الحالة الاولى وهي ان يكون النذر او الصلاة في غير المساجد الثلاثة. الحالة الثانية ان يكون - [00:18:56](#) النذر او الصلاة في المساجد الثلاثة. فانه يجب عليه ان يوفي بما نذره. لكن اذا نذره في المسجد الاقصى يجوز له ان يوفي في المسجد الحرام في المسجد واذا نذره في المسجد النبوي يجوز ان يوفي في المسجد الحرام. واذا نذره في المسجد الحرام فانه لا - [00:19:31](#) الى المسجدين. فاذا نذره في الافضل لا ينتقل الى المفضل واذا نذره في المفضل له ان ينتقل الى الافضل. نعم نعم والدليل ذلك حديث عبد الله عمر رضي الله تعالى عنهما في قصة الرجل الذي جاء الى - [00:20:01](#) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله وعليك مكة ان اصلي في المسجد الحرام. اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في المسجد - [00:20:31](#) الاقصى فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فسأله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ها هنا فسأله فقال شأنك اذا؟ نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم شأنك اذا وهذا الحديث - [00:20:51](#) اخرجه ابو داوود والدارمي وابن الجارود وغيرهم صححه الحاكم ذلك ايضا ابن دقيق العيد الى اخره مم وهذا يدل على انه اذا نذر في المفضل فله ان ينتقل الى الافضل. قال - [00:21:11](#) مؤلف رحمه الله تعالى وافضلها الحرام يقول المؤلف رحمه الله تعالى افضل المساجد المسجد الحرام. ثم بعد ذلك مسجد المدينة. ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. صلاة -

في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. مما يدل على ان مسجد المدينة يأتي في المرتبة الثانية بعد المسجد الحرام. ثم بعد ذلك المسجد الاقصى. ثم بعد ذلك المسجد الاقصى يأتي في المرتبة الثالثة. لان - [00:22:08](#)

المسجد الاقصى ليس حرما. ليس حرما بخلاف المسجد النبوي. والمسجد مسجد الحرام وكذلك ايضا بالنسبة المسجد الاقصى بالنسبة لتضعيف الصلاة يعني جاء فيه حديث ابن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في المسجد الاقصى -

بخمسة مئة صلاة نعم صلاة في المسجد الاقصى بخمسة مئة صلاة وهذا الحديث رواه الامام احمد وابن حبان وغيرهما وصححه المنذري في الترغيب والترهيب. نعم بعض اهل العلم يعل الحديث نعم - [00:23:08](#)

المهم الخلاصة في ذلك الترخيص في شد الرحل الى المسجد الاقصى على افضليته. والخلاصة في ذلك ان افضل المساجد هو المسجد الحرام. ثم بعد ذلك المسجد النبوي ثم بعد ذلك المسجد الاقصى. قال مؤلف رحمه الله تعالى وان عين - [00:23:28](#)

الافضل لم يجز فيما دونه. يعني اذا عين الافضل المسجد الحرام فانه لا يجوز في المسجدين الباقيين ولا يجوز في بقية المساجد من باب اولي. قال وعكسه بعكسه. عكسه بعكسه. يعني اذا عين - [00:23:58](#)

المفضل فانه يجوز في الافضل. فاذا عين الاقصى جاز في المسجد النبوي في المسجد الحرام. واذا عين المسجد النبوي جاز في المسجد الحرام. قال نعم نحن ذكرنا في الحديث السابق في قصة الرجل او حديث جابر يعني حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال مؤلف ومن نذر زمنا - [00:24:18](#)

معينا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. وخرج بعد اخره اذا نذر زمنا نعم اذا نذر زمنا من الازمنة هذا الزمن قد يكون معينا وقد يكون غير فاذا كان معينا فانه يشترط فيه التتابع لان - [00:24:48](#)

تعيين يقتضي التتابع. وان كان غير معين فانه لا يشترط الكتاب وعلى هذا نقول من نذر زمنا من الازمنة ان يعتكف هذا الزمن نقول بان هذا لا يخلو من اقسام. نعم لا يخلو من اقسام. القسم الاول القسم الاول ان ينذر - [00:25:23](#)

اعتكاف يوم من الايام يا من ينذر اعتكاف يوم من الايام فانه يدخل متى؟ يدخل قبل طلوع الفجر الثاني ويخرج بعد غروب الشمس. يدخل قبل طلوع الفجر الثاني ويخرج بعد غروب الشمس لان هذا هو اليوم الشرعي. ثم اتموا الصيام - [00:25:53](#)

الى الليل نعم قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. والليل بدؤه لغة بغروب الشمس القسم الثاني ان ينظر اعتكاف ليلة من الليالي. فانه يدخل قبل غروب الشمس - [00:26:23](#)

ويخرج بعد طلوع الفجر. لان هذا هو الليل. هذا هو الليل. القسم الثالث اما القسم الثاني ان ينذر اعتكاف اسبوع فاذا نذر اعتكاف اسبوع فانه لا يخلو من امرين الامر الاول ان يعين ان يعين يقول لله علي نذر - [00:26:53](#)

قل ان اعتكف الاسبوع الاول من العشر الاواخر من شهر رمضان. اذا عين اذا قال نذر اسبوع يقول لا يقرب من حالتين الحالة الاولى ان يعين فاذا عين فانه يجب - [00:27:23](#)

وعليه ماذا؟ ها؟ التتابع. لان التعيين يقتضي التتابع. التعيين يقضي التتابع الحالة الثانية الا يعين وانما يقول اسبوع من العشر الاواخر. او اسبوع من شهر رمضان فاذا لم يعين فانه لا يجب عليه ان يتابع. وانما يعتكف سبعة ايام - [00:27:43](#)

من شهر رمضان او من العشر الاواخر ولا يجب عليه ان تكون متتابعة الا اذا شرط ذلك او نواه فاذا شرط ذلك او نواه فانه يجب عليه ان يتابع. طيب القسم الرابع - [00:28:15](#)

اذا نذر اعتكافه شهر الكلام في هذه المسألة كالكلام في المسألة السابقة اذا نذر ان يعتكف شهرا نقول ان عين كان يقول لله علي ان اعتكف شهر رمضان فانه يجب عليه ماذا؟ ان يتابع - [00:28:35](#)

اما اذا لم يعين فقال لله علي ان اعتكف شهرا نقول ما يجب عليك الكتابة تعتكف ثلاثين يوما حتى كانت متفرقة الا اذا شرط ذلك او نواه. فاذا شرط ذلك او نواه فانه يجب - [00:29:04](#)

عليه ان يتابع. ودليل ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهر قال فصيام شهري متتابعين لو كان اطلاق الشهر يقتضي

التتابع ما قيده الله عز وجل بقوله متتابعين - [00:29:24](#)

فدل ذلك على ان اطلاق الشهر لا يقتضي ماذا؟ ها؟ التتابع. وحينئذ نقول اذا ترى ان يعتكف شهرا ولم يعين هذا الشهر انه شهر رمضان

او شعبان الى اخره فنقول ماذا؟ لا يلزمه ان يتابع نعم لا يلزمه ان يتابع لكن يجب عليه ان يصوم فان يعتكف - [00:29:44](#)

ثلاثين يوما اذا كانت متفرقة الا اذا نوى ذلك او شرطه. اذا نوى ذلك او شرطه فان يجب عليه ان يعتكف. ان ان اه نتابع اذا لم يتابع او

اذا لم يجب عليه التتابع فانه يعتكف ثلاثين يوما. وان اعتكف وتابع الحمد لله - [00:30:14](#)

الحمد لله. فان اعتكف بالهلال من اعتكف بالهلال فانه من الهلال الى الهلال. وان اعتكف من وسط الشهر فانه يعد اه اه اذا اعتكف من

اول الشهر من منتصفه الى الهلال ثم بعد ذلك من دخول الشهر الثاني الى منتصف الشهر - [00:30:37](#)

طيب القسم السادس اذا نذر ان يعتكف اياما الكلام في هذه المسألة كما سلف. اذا نذر ان اياما كان قال لله ان يعتكف ثلاثة ايام. او ان

اعتكف اربعة ايام او نحو ذلك. نقول ان عينها - [00:31:07](#)

فانه يجب عليه ان يتابع كما لو قال لله علينا تكفي ثلاثة ايام من اول العشر. او من اخر العشر فهنا يجب وان لم يعين فانه لا يجب

عليه ان يتابع الا اذا شرط ذلك - [00:31:29](#)

او نوى. فاذا شرط ذلك او نواه فانه يجب عليه ان يتابع. قال المؤلف رحمه الله ومن نظر المعينا دخل معتكفه قبل ليلته وخرج بعد

اخره نعم قال ولا يخرج - [00:31:49](#)

المعتكف الا لما لا بد منه. كما اشرنا ركن الاعتكاف هو اللبس في المسجد نعم ركن الاعتكاف واللب في المسجد. لان الاعتكاف هو

اللزوم المسجد لطاعة الله عز وجل نزوم المسجد بطاعة الله عز وجل. فركن الاعتكاف هو ملازمة المسجد واللبث به - [00:32:09](#)

ولهذا جعل المؤلف رحمه الله تعالى ان الخروج من المعتكف انه مبطر وهل الخروج يبطل دائما او مطلقا او نقول لا يمكن مطلقا؟

نقول الخروج من المعتكف ينقسم الى اقسام. دام خروج المعتكف من معتكفه نقول ينقسم الى اقسامه. القسم الاول - [00:32:39](#)

اخراج بعض البدن. اخراج بعض البدن المعتكف اذا اخرج بعض بدنه فان هذا جائز ولا بأس به. مثلا لو اخرج يده من النافذة لكي يأخذ

شيئا او نحو ذلك. فنقول بان هذا - [00:33:09](#)

جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها رأسه وهو معتكف

فترجله وهي في حجرتها. فهنا خروج لبعض البدن. فنقول بان هذا - [00:33:31](#)

جائز ولا بأس به ان شاء الله. طيب القسم الثاني ان يخرج لامر لابد منه طبعاً ان يخرج لامر لا بد منه طبعاً فنقول ايضا هذا لا يضر

بالاعتكاف كما لو خرج لقضاء الحاجة او خرج للاكل اذا كان - [00:33:51](#)

لا يتمكن من ان يأكل في المسجد او يحتشم ان يأكل في المسجد ليس هناك خباء يستتر فيه ويحتشم ان يأكل امام الناس ونحو ذلك

فهذا امر لا بد منه - [00:34:21](#)

طبعاً فنقول بانه لا يضر الاعتكاف. وقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج لحاجة الانسان.

طيب القسم الثالث ان يخرج لامر لابد له منه شرعاً. نعم لابد له منه شرعاً. فهذا ايضا لا يضر الاعتكاف - [00:34:41](#)

كما لو خرج للوضوء او خرج لصلوة الجمعة ونحو ذلك فان هذا لا يضر اعتكافه. القسم الرابع لان القسم الرابع ان يخرج لقربة من

القرب ان يخرج لقربة من القرب. العبادة من العبادات. كما لو خرج لطلب العلم او لسماع محاضرة او لعيادة مريض - [00:35:11](#)

او لتشجيع جنازة او لصلة رحم او غير ذلك. خرج لقربة من القرب. فهذا اه موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله هل يجوز ان يخرج

بالشرط؟ او اذا لم يشترط اعتكافه يبطل - [00:35:41](#)

لكن اذا اشترط في بدء الاعتكاف فهل الشرط هذا صحيح او ليس صحيحاً. العلماء رحمهم الله تعالى رأيان الرأي الاول رأي جمهور

العلماء انه وعلى هذا في بداية الاعتكاف يشترط يقول آ - [00:36:01](#)

ان حصل لي او نعم موت قريب فانا اخرج او ساخرج لحضور الدرس الفلاني او لصلة الرحم او لزيارة فلان الى اخره. وهذا ما عليه

جمهور العلماء رحمهم الله. ويستدلون على ذلك - [00:36:28](#)

حديث ضباعة بنت الزبير وانها اشترطت ان محلي حيث حبستني. في احرام الحج واحرام الحج يعني الحج يتميز عن بقية العبادات انه نافذ كما تقدم لنا ان اذا شرع فيه يجب ان يتمه. ولا يجوز له ان يخرج منه. ومع ذلك جاز له ان يشترط الخروج - [00:36:48](#) مع قوة نفوذ الاحرام بالحج طيب الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله وانه لا يصح شرط ان هذا الشرط لا يصح نعم نعم لان العبادات توقيفية. نعم لان العبادات توقيفية. نعم - [00:37:18](#)

طيب القسم الخامس اما القسم الخامس الخروج من اعتكف بامر ينافي الاعتكاف. فهذا لا يصح مطلقا. الخروج من المعتكف لامر ينافي الاعتذار اقول هذا لا نعم هذا لا يصح يبطل الاعتكاف سواء كان بالشرط - [00:37:46](#) او بغير الشر لو خرج لكي يبيع او لكي يشتري او خرج لكي يجامع اهله او يستمتع بزوجه ونحو ذلك فنقول بان هذا مما يبطل عليه الاعتكاف. طيب القسم السادس القسم السادس اذا خرج سهوا او مكرها ونحو ذلك هذا لا يظر لانه كما سلف لنا في القاعدة -

[00:38:19](#)

يعني سلف لنا في القاعدة ان سائر المحظورات في الشريعة نعم سائر المحظورات في الشريعة لا بد لكي يترتب عليها اثرها لا بد من الذكر والاختيار والعلم. القسم السابع والاخير - [00:38:49](#) الخروج لضرورة من الضرورات. حصول ضرر مثلا احترق المسجد. او مثلا حصل خوف في المسجد ونحو ذلك. فحصل ضرورة ضرورة للخروج فنقول بان هذا لا بأس به. الخروج هنا هذا جائز ولا يقطع عليه الاعتكاف. لا يقطع - [00:39:09](#) اذا اضطر الى الخروج فنقول بان هذا جائز ولا يقطع عليه الاعتكاف. واذا انتهت ضرورته فانه يرجع قال ولا يخرج المعتكف الا لما لا بد منه. والخروج نعم ايه من - [00:39:39](#)

الاعتكاف قال ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا ان يشترط هذا تكلمي عليه ذكرنا فيما يتعلق بالخروج بقربة من القرب وانه اذا خرج بقربة من القرب ان اشترط ذلك فالجمهور - [00:39:59](#)

انه صحيح واعد الامام مالك رحمه الله انه لا يصح ولو بالشرط. قال رحمه الله وان وطأ فرج فسد اعتكافه. هذا المبطل الثاني من مبطلات الاعتكاف. مما يبطل الاعتكاف التي - [00:40:19](#)

الاول خروج من المسجد تقدم الكلام عليه. الثاني الجماع. الجماع هذا مبطل من مبطلات الاعتكاف. فمثلا لو فرض انه خرج الى بيته من اجل قضاء حاجة او وضوء ونحو ذلك لم يكن في المسجد وضوء او فيه ويحتشم ما يتمكن من الوضوء وخرج الى بيته - [00:40:39](#)

ثم وطئ زوجته فنقول بان اعتكافه يبطل عليه. ودليل ذلك قول الله عز وجل ولا تباشروهن وان عاكفون في المساجد. وهذا باتفاق الائمة. هذا باتفاق الائمة. طيب الثالث مباشرة الزوجة لو انه باشر زوجته يعني هو ما جامعها لكن نظر اليها بشهوة - [00:41:09](#) او مسها بشهوة ونحو ذلك. باشر هذه الزوجة. فهل يفسد اعتكافه او لا يفسد العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيان. الرأي الاول انه لا اعتكاف اما الرأي الاول انه لا يفسد اعتكافه - [00:41:39](#)

وقالوا بان الاصل هو صحة الاعتكاف. الاصل هو صحة الاعتكاف. والمباشرة اقل من الجماع نعمل مباشرة اقل من الجماع. والرأي الثاني انه يفسد اعتكافه. اما الرأي الثاني انه يفسد اعتكافه بقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون - [00:42:09](#) في المساجد نعم فهذه المباشرة تشمل الجماع وما دون الجماع الى اخره. والصحيح في هذه المسألة ان اعتكافه لا انه اذا باشر فان الاعتكاف لا يفسد عليه وقول الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. المقصود بالمباشرة هنا الجماع. كما ورد ذلك - [00:42:39](#)

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما باسناد صحيح. والصحيح ان المباشرة والمس نحو ذلك هذه الاشياء الواردة في القرآن كما قال ابن عباس المقصود بها الجماع لكن الله عز وجل يكفي. طيب المفسد الرابع - [00:43:13](#) السكر فاذا سكر اه وهو معتكف فان اعتكافه يبطل عليه. لان لان السكر هذا ينافي ماذا؟ ينافي الاعتكاف. دام السكر هذا ينافي

الاعتكاف. طيب اغمى لو اغمى عليه هل يبطل اعتكافه او لا يبطل اعتكافه؟ يقول بان الاغماء لا يبطل الاعتكاف. الاغماء لا يبطل عليه
[00:43:33](#) -

الاعتكاف بل اذا افاق فهو على اعتكافه. طيب اه اذا انزل من يا اذا انزل مني هذا الخامس او السادس هل يبطل اعتكافه او لا يبطل
اعتكافه؟ نقول بان انزال المني ينقسم الى - [00:44:03](#)

القسم الاول انزال المني بالاحتلام. كما لو نام ثم احتلم هذا لا يبطل بالاتفاق. لان النائب غير مؤاخذ القسم الثاني ان يحتلم نعم ان ان
دام القسم الثاني ان ينزل - [00:44:23](#)

بالتذكير فكر في جماع زوجته حتى انزل. ايضا نقول بانه لا يبطل عليه اعتكافه. لا يبطل لان الله سبحانه وتعالى تجاوز عن هذه الامة
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم - [00:44:45](#)

او تعمل. القسم الثالث القسم الثالث ان ينزل بالاستمناء. من ينزل بالاستمناء فنقول يبطل عليه اعتكافه. الرابع ان ينزل بالمباشرة. فاذا
باشر زوجته حتى انزل فنقول يبطل اعتكافه كالصيام. نعم كالصيام - [00:45:05](#)

القسم الخامس قسم الخامس اذا انزل بالنظر فان كرر النظر حتى انزل فسد عليه اعتكافه. واما اذا لم يكرر النظر وانما نظر ثم بعد
ذلك انزل فانه لا يضر لان الله سبحانه وتعالى تجاوز عن الاولى قال لك الاولى وليست لك - [00:45:31](#)

الاخرة. نعم لك الاولى وليست لك الاخرة. طيب اخراج المليه هل الاعتكاف وهو المفسد السادس او السابع اخراج المني هل يرشد
الاعتكاف؟ في الصور السابقة كلها نقول بان خروج الملك في الصور او في الاقسام الست السابقة كله لا يبطل الاعتكاف. فلو انه -
[00:46:04](#)

استمنا لكن لم يملي لكن خرج منه المذي نقول لا يفسد اعتكافه او باشر زوجته حتى املى نقول بان اعتكافه لا يفسد عليه الى اخره
قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا - [00:46:34](#)

يعني هو يقول لك المؤلف في اخر هذه الجملة في كتاب الاعتكاف يستحب ان يشتغل المعتكف بالقرب وهم يقولون للمعتكف ان
يشتغل بالقرب المحضة بالعبادات المحضة كقراءة القرآن والدعاء والصلاة والذكر ونحو ذلك لان الحكمة من الاعتكاف هو جمع القلب
على الله - [00:46:58](#)

الله سبحانه وتعالى والانقطاع عن الخلق الى الخالق الى اخره. واما القرب غير المحضة القرب المتعدية العلم واقراء القرآن. نحو ذلك
والدعوة الى الله عز وجل. نعم. فيقول لك المؤلف ما يشتغل بها - [00:47:28](#)

او يقولون الفقهاء لا يشتمل بها المعتكف. والصحيح في ذلك انه يشتغل بالجميع. نعم الصحيح في ذلك انه يشتغل لتعلم العلم وتعليمه
وتدريسه واقراء القرآن ويشتغل ايضا بالعبادات المحضة والزمن - [00:47:48](#)

ولله الحمد وكل هذه كل هذه العبادات سواء كانت محضة او كان نفعها متعديا هذه كلها طريق لصلاح القلب. وتعلقه بالله سبحانه
وتعالى. قال لك المؤلف واجتناب ما لا يعنيه. يعني اجتناب ما لا يعنيه يعني المعتكف يجتنب ما لا يعنيه - [00:48:08](#)

من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. نعم. من حسن اسلام المرء تركه على يعنيه يعني الاشياء التي لا تعنيه الى اخره يعني ان
المقصود من المعتكف ان يتخفف من فضول الكلام - [00:48:38](#)

ومن فضول الاكل ومن فضول النوم حتى ذكر الفقهاء رحمهم الله انه ينام وهو جالس لكي يحافظ على الوقت ليس المقصود من
المعتكف يجعل ان يجعل مكان الاعتكاف مكانا لكثرة الكلام. وآآ - [00:48:58](#)

مع بقية المعتكفين ونحو ذلك لا المقصود هو صلاح القلب. ومن اعظم اسباب صلاح القلب هو التخفف من هذا الفضول. يعني من
فضول الخلطة من فضول الكلام. وفضول الاكل وفضول النوم الى اخره - [00:49:18](#)

وان ينقطع الى الله عز وجل ولا بأس الانسان ان يتحدث ولا بأس ان يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم زارته زوجاته تحدث مع
زوجاته الى اخره لا بأس ان يزار. وان يتحدث اليه لكن المقصود ان الانسان يكون همه هو كثرة العبادة - [00:49:38](#)

كثرة العبادة من قراءة ونحو ذلك. انتهى كتاب الاعتكاف وايضا تقدم كتاب الصوم انتهى نعم بقي عندنا مسائل حقيقة عندنا مسألتيان

او في الصيام ومسألتان او ثلاث في الاعتكاف قبل - [00:49:58](#)

في احكام المناسك ما ذكر المؤلف رحمه الله قدر الاعتكاف وما هو قدر الاعتكاف؟ وما اقل اكثر اهل العلم يقولون بان اقل بان اقل

الاعتكاف لحظة نعم اكثر العلماء رحمهم الله تعالى يقولون بان اقل الاعتكاف لحظة - [00:50:18](#)

لحظة واحدة تكفي نعم لكن الشافعي رحمهم الله يعني الحنفية ينصون على ذلك كذلك ايضا الحنابلة ينصون على ذلك والشافعية لكن

الشافعية يقولون النبث في المسجد. والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان اقل الاعتكاف يوم وليلة. وهذا رأي المالكي - [00:50:48](#)

رأي المالكية يوم ليلة ويقولون يستحب ان لا ينقص ذلك عن عشرة ايام ينقص ذلك عن عشرة ريال. واقرب شيء والله اعلم في

الاعتكاف اقرب شيء في الاعتكاف بالنسبة لاقله - [00:51:18](#)

بالنسبة لاقله يوم او ليلة هذا اقل ما ورد يوم او ليلة. حديث عمر ثابت في الصحيحين انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت

ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بندرك - [00:51:38](#)

قال اوص بندرك. فهذا يدل على ان اقل الاعتكاف اقل ما ورد هو يوم او ليلة. اما القول بانه لحظة القول بانها قل الاعتكاف لحظة هذا

فيه نظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الى المسجد. كان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:51:58](#)

ان يأتي الى المسجد الصحابة كانوا يأتيون الى المسجد. لو كان الاعتكاف مشروعاً لنووا الاعتكاف عند دخولهم للمسجد. نعم نووا

الاعتكاف عند دخولهم للمسجد وكان ابن العربي رحمه الله صاحب احكام القرآن كان اذا اراد ان يدخل المسجد قائل - [00:52:18](#)

طلاب يقول لطلابهم انو الاعتكاف تنال فضله انو الاعتكاف تنال فضله لكن هذا هذا فيه نظر فيه نظر نعم لانه اقل ما ورد الله اعلم هي

يوم وليلة فاقل شيء ولان الحكمة من الاعتكاف هو يجمع - [00:52:44](#)

المسلم قلبه على الله عز وجل. ايه. ان شاء الله نكمل بقيت المساء الله اكبر. كنا انهينا في الدرس السابق ما يتعلق باحكام الاعتكاف

وبقي علينا مسألة ومسألتان مسألة في احكام الاعتكاف - [00:53:04](#)

ومسألتان في احكام الصيام قبل ان تنتقل الى احكام المناسك. اما المسألة الاولى وهي ما يتعلق باحكام الاعتكاف ما هو وقت دخول

المعتقل لمن اراد ان يعتكف العشر الاواخر. اذا اراد المسلم ان يعتكف يوماً او يعتكف ليلة - [00:53:31](#)

الى اخره فان وقت دخول المعتكف اذا اراد ان يعتكف يوماً تكون قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس وان اراد ان

يعتكف ليلة دخل معتكفه قبل غروب الشمس الى طلوع الفجر لكن - [00:54:06](#)

اذا اراد ان يعتكف العشر الاواخر كلها. جمهور اهل العلم انه يدخل قبل غروب الشمس من اليوم العشرين بمعنى انه يكون في معتكفه

ليلة احدى وعشرين. ودليلهم على ذلك ان النبي - [00:54:26](#)

صلى الله عليه وسلم ارتكب العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاواسط ثم العشر الاواخر كل ذلك يتطلب ليلة القدر لما اوحى

للنبي صلى الله عليه وسلم انها في العشر الاواخر استقر اعتكافه في العشر الاواخر. وليلة - [00:54:56](#)

وعشرين مما يرجى فيها ليلة القدر. بل في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قري في المنام

انه يسجد يسجد صبيحة احدى وعشرين - [00:55:25](#)

بماء وطين. يقول ابو سعيد فمطرت تلك الليلة ليلة احدى وعشرين. فوقف المسجد انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة

الفجر وائر الماء والطين على جبهته. مما يدل على ان ليلة القدر في - [00:55:45](#)

ذلك العام كانت ليلة احدى وعشرين. والرأي الثاني ذهب اليه بعض السلف ان انه يدخل معتكفه بعد صلاة الصبح لليوم الحادي

والعشرين. واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه -

[00:56:05](#)

عليه وسلم كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه. رواه مسلم كان اذا صلى الصبح دخل لكن اجاب الجمهور عن ذلك اجابوا عن ذلك قالوا

بان المراد بقول عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:56:35](#)

اذا صلى الصبح دخل معتكف المراد بذلك الاعتكاف الخاص. بمعنى ان ان آ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في جملة المسجد فاذا

صلى الصبح دخل النبي صلى الله عليه وسلم آآ - [00:56:55](#)

الاعتكاف المعتكف الخاص كخباء يظرب له ونحو ذلك. بحيث استتر عن اعين الناس المسألة الثانية ما يتعلق بصوم الدهر هل صوم الدهر هل هو مستحب او مكروه؟ المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ان صوم الدهر مكروه - [00:57:15](#) واستدلوا على ذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وانه كان يسرد الصوم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة - [00:57:46](#)

والسلام لا صمت ولا افطرت وايضا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الابد. والرأي الثاني رأي الجمهور رأي جمهوري اهل العلم ان صوم الدهر مستحب. واستلوا بحديث حمزة ابن عمرو الاسلمي. رضي الله تعالى عنه - [00:58:06](#) وانه كان يسرد الصوم. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الرأي الثالث رأي ابن حزم رحمه الله وهو ان صوم الدهر انه محرم ولا يجوز. لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:58:33](#)

نهى عن ذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي يقتضي التحريم واقرب الاقوال في هذه المسألة هو ما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله تعالى وان صوم الدهر وشرط الصيام نعم - [00:58:53](#)

سرد الصيام انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى اه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن ذلك الا اذا ادى هذا الصيام الى ترك واجب. اذا ادى الى ترك واجب من الواجبات كحق من حقوق الله. او حق من - [00:59:12](#) حقوق الادبيين فانه يكون محرما كما ذهب اليه ابن حزم رحمه الله تعالى. المسألة الاخيرة ما يتعلق بالوصال. والوصال هو ان يقرن صيام يومين. او اكثر دون ان يفطر بين بينهما او بينها - [00:59:32](#)

هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والمشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه مكروه يعني ان يقرن صيام صام يومين دون ان يفطر بينها او اكثر ان هذا مكروه. الرأي الثاني - [00:59:59](#) انه محرم ولا يجوز. ومن قال بالكراهة او قال بالتحريم كلهم يستدلون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الوصال فقالوا يا رسول الله انك تواصي - [01:00:19](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اني لست كهيتكم. اني ابيت يطعمني ربي ويسقين ومعنى قول قول النبي صلى الله عليه وسلم ابيت يطعمني ربي ويسقين. قال ابن القيم رحمه الله تعالى - [01:00:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له من لذة المناجاة. والسرور بحصول الوحي لهم. ما يقوم مقام الطعام والشراب. يعني يفرح بحصول الوحي ويتلذذ به وكذلك ايضا آآ تحصل له حلاوة مناجاة الله سبحانه وتعالى ما - [01:00:59](#) يقوم مقام الطعام والشراب. وهذا مجرب قد يكون الانسان جائعا. ويحضره الطعام ثم بعد ذلك يسمع خيرا يسر به يغنيه ذلك عن الطعام والشراب تجد انه لفرحه هذا الخبر الى اخره تجده لا يأكل ويترك طعامه وشرابه. فهذا - [01:01:29](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقين. واقرب ان اقول قال في هذه المسألة هل هو مكروه كما يقول الحنابلة او محرم كما يذهب اليه كثير من اهل العلم فما الاقرب في ذلك ان - [01:01:59](#)

ان الوصال انه جائز الى السحر. يعني يجوز للانسان ان يواصل الى السحر فقط. ما عدا ذلك فالواصل لذلك التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر - [01:02:19](#) فلخص النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال الى السحرة - [01:02:39](#)